

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

حيضها أو نفاسها أو لم يعلم بالتحريم لحدائنه عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة فلا حد عليه بلا نزاع في ذلك .

وقوله أو وطء في نكاح مختلف في صحته .

فلا حد عليه كنكاح متعة ونكاح بلا ولي .

وهذا المذهب سواء اعتقد تحريمه أو لا وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه عليه الحد إذا اعتقد تحريمه اختاره بن حامد .

ويفرق بينهما في هذا النكاح .

قال في الفروع فلو حكم بصحته حاكم توجه الخلاف .

قال وطاهر كلامهم مختلف انتهى .

ويأتي قريبا إذا وطء في نكاح مجمع على بطلانه عالما أو ادعى الجهل أو وطء في ملك مختلف فيه .

تنبيه ظاهر قوله أو وطء جارية ولده فلا حد عليه أنه لو وطء جارية والده أن عليه الحد وهو صحيح .

فلو وطء جارية أحد أبويه كان عليه الحد على الصحيح من المذهب .

وقيل لا يحد بل يعزر بمائة جلدة .

قوله أو أكره على الزنى فلا حد عليه .

هذا إحدى الروايتين مطلقا عن الإمام أحمد رحمه الله .

اختاره المصنف والشارح والناظم وغيرهم .

وقال أصحابنا إن أكره الرجل فزنى حد .

وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره